علي تعدد الفساد فافهم. والله الهادي الى الرشاد منه

فان خرج من الثلث سقط والا سقط ثلث المال اي اذا كان القطع خطاء يرفع عن العاقلة مقدار
مهر مثلها ولهم ثلث ما ترك الميت وصية لان هذا تزوج علي الدية وهي يصلح مهرا الا انه يعتبر بقدر
مهر المثل من جميع المال لانه وان كان مريضا مرض الموت لكن التزوج من الحوائج الاصلية ولا يصح
حق الزيادة علي مهر المثل لانه محاباة فيكون وصية والدية تجب علي العاقلة وقد صارت مهرا
فيسقط كلها عنهم ان كان مهر مثلها مثل الدية او اكثر ولا يرجع عليهم شيء بشيء لانهم كانوا يتحملون عنها
بسبب جنايتها فاذا صار ذلك ملكا لها يسقط عنهم فلا يغرمون لها وان كان مهر مثلها اقل من الدية
يسقط عنهم قدر مهر مثلها لما ذكرنا وما زاد علي ذلك ينظر فان خرج من الثلث يسقط عنهم
ايضا لانه وصية لهم وهم اجانب فتصح وان كان لا يخرج من الثلث سقط عنهم قدر الثلث وادوا
الزيادة الي المولى لان الوصية لا نفاذ لها الا من الثلث وقال ابو يوسف ومحمد كذلك الجواب
فيما اذا تزوجها علي اليد لان العفو من اليد عفو عما يحدث منه عندهما فاتفق جوابهما في الفصلين
وان مات المقتص له بقطع قتل المقتص منه لانه تبين ان الجناية كانت قتل عمد وحق المقتص له
القود واستيفاء القطع لا يوجب سقوط القود وعن ابي يوسف انه يسقط حقه في القصاص لانه
لما اقدم علي القطع فقد ابراه عما وراءه ونحن نقول انما اقدم علي القطع ظنا منه ان حقه فيه وبعد السراية
تبين انه في القود فلم يكن مبرئا عنه بدون العلم به كذا في الهداية وفيه اشكال لما مر ان صورة العفو
يكفي في سقوط القود لانها تورث شبهة وبذلك تمسكوا في سقوطه فيما اذا عفا عن القطع ثم مات منه
ولم يلتفتوا الي المقدمة القائلة انه لا يكون مبرئا عنه بدون العلم به وضمن دية النفس من قطع
قود اخرى اي استوفى حقه من له القصاص في الطرف فسرى الي النفس يضمن دية النفس لان حقه
في القطع وقد قتل وقالا لا يضمن شيئا لانه استوفى حقه وهو القطع ولا يمكن التقييد بوصف السلامة
لما فيه من سد باب القصاص اذ الاحتراز عن السراية ليس في وسعه وارش اليد من قطع يد من
عليه قود نفس فعفا عنه اي قطع ولي القتيل يد القاتل ثم عفا عن القتل ضمن دية اليد لانه استوفى
في غير حقه لكن لا تجب القصاص للشبهة وقالا لا يضمن شيئا لانه استوفى حقه ...

صدر الشريعة ولا يمكنه لا وجه له كما لا يخفى منه

النفس

... يعتدي للمقتول
بمثل ما اعتدى عليه لكنه عاجز عن اقامته فالورثة قاموا مقامه من غير ان المقتول ملكه ثم انتقل عنه الي الورثة منه

النفس بجميع اجزائها فاتلف البعض فاذا عفا فهو عفو عما وراء هذا البعض فلا يضمن شيئا

باب الشهادة في القتل

الشهادة في القتل واعتبار حالته القود يثبت بداء للورثة لا ارثا اي يثبت
القصاص للورثة ابتداء لانه يثبت بعد الموت والميت ليس من اهله بخلاف الدين والدية لانه
من اهل الملك في الاموال كما اذا نصب شبكة وتعلق بها صيد بعد موته فانه يملكه فطريق
ثبوته الخلافة وقالا طريقه طريق الوراثة كالدين لانه عوض نفسه فيكون الملك فيه
لمن له الملك في المعوض كما في الدية ولهذا لو انقلب مالا يكون للميت ويسقط بعفوه بعد الجرح
قبل الموت فلا يصير احدهم خصما عن البقية تفريع علي الاصل المذكور اعلم ان احد الورثة
ينتصب خصما عن نفسه وعن شركائه فيما يدعى للميت وعلي الميت حتى ان ادعى احد الورثة شيئا
من التركة علي احد واثبته ثبت حق الجميع فلا يحتاج الباقون الي تجديد الدعوى وكذا اذا ادعى احد
علي احدهم شيئا من التركة واقام البينة عليه ثبت علي الجميع حتى لا يحتاج المدعي الي ان يدعي
علي الباقين وفيما لا يدعي له او عليه بل يدعي علي الورثة او لهم فلا ينتصب احدهم خصما عن
الباقين ولما كان القصاص من قبيل الثاني عنده لم ينتصب احدهم خصما عن الباقية عنده
خلافا لهما فلو اقام حجة علي قتل ابيه عمدا غائبا اخوه فحضر بعدها تفريع علي ما تقدم اذا اقام احد
الورثة بينة واخوه غايب ان فلانا قتل اباه عمدا يريد القصاص لا يقتص ثم حضر اخوه
يحتاج الي اعادة البينة ليقتلاه عنده خلافا لهما وفي الخطاء لا يحتاج الي اعادة البينة اذا كان
القتل خطاء لان موجبه المال وطريق ثبوته الميراث والدين لما مر ان احدهم ينتصب خصما
عن البقية فيما ادعى للميت ولو برهن القاتل علي عفو الغايب فالحاضر خصم لانه يدعي عليه
سقوط حقه في القصاص وانتقاله الي المال فيكون خصما ويسقط القود وكذا لو قتل عبد عمدا
بين رجلين اي مشترك بينهما احدهما غايب اي اذا ادعى القاتل علي الحاضر من الشريكين ان
شريكه الغايب قد عفا فالحاضر خصم ويسقط القود بما ذكرنا آنفا وان شهد وليا قود بعفو
ثالثهما لغت اي شهادتهما لم تقبل لانهما يجران الي انفسهما نفعا وهو انقلاب القود مالا

تاج الشريعة

سح ٢٣٠

كذا صدر الشريعة فيما يملكه الوارث